



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الطبعة (٢٠١٧/٢٠١٦)
العدد (١٥)

الرقم ١٨٥٩٨ / ن ط
التاريخ ١٤٤٤ / ١٢ / ١٥
الموافق ٢٠٢٢ / ١٢ / ١٥

الأساتذة رؤساء الجامعات الأردنية الأساتذة عمداء الكليات الجامعية

الموضوع: نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية
الطلابية في مؤسسات التعليم العالي

تحية طيبة وبعد،،،،

أرفق لكم طيه نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022)، والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/12/1، حيث نصت المادة (1) من هذا النظام على "ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

بناءً على ما تقدم أرجو الإيعاز لمن يلزم وبالسريعة القصوى بضرورة تعديل جميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة النافذة في جامعاتكم/كلياتكم لتتوافق مع مواد هذا النظام، وذلك قبل بدء العمل به.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

صادر بوابة إلكترونية

نسخة:

- عطوفة الأمين العام
- عطوفة أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
- المستشار الإعلامي لمعالي الوزير
- أمين سر مجلس التعليم العالي
- مدير مديرية مؤسسات التعليم العالي

المملكة الأردنية الهاشمية

مأقت: ٦٥٣٤٧٦٧١ +٩٦٢ ٦٥٣٤٩٠٧٩ ص.ب: ١٣٨ عمان ١١٩٤١ الأردن . الموقع الإلكتروني: WWW.MOHE.GOV.JO

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢
نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الأحزاب السياسية
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس	: مجلس التعليم العالي.
مؤسسة التعليم العالي	: المؤسسة التي تتولى التعليم العالي سواءً كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو غيرها.
الحزب	: الحزب السياسي المؤسس وفق قانون الأحزاب السياسية.
الطالب	: الطالبة أو الطالب العضو في الحزب المنتظم بالدراسة في مؤسسة التعليم العالي.
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة أو ما يقوم مقامها في مؤسسة التعليم العالي .
العميد	: عميد شؤون الطلبة أو من يقوم مقامه في مؤسسة التعليم العالي.

النشاط الحزبي : الأنشطة التي يحق للطلبة ممارستها في مؤسسة التعليم العالي وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الحرم الجامعي : المباني والأراضي والحدائق والمساحات ومرافق الخدمات التابعة لمؤسسة التعليم العالي المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر مؤسسة التعليم العالي أو خارجها.

المادة ٣-أ- يحق للطلبة ممارسة الأنشطة الحزبية التالية داخل الحرم الجامعي:-

- ١- التوعية والتثقيف الحزبي.
 - ٢- التعريف بالعملية الانتخابية.
 - ٣- تشجيع المشاركة الطلابية بالعمل العام وبالانتخابات التي تنظمها مؤسسة التعليم العالي لمجالس الطلبة أو الاتحادات أو الجمعيات أو النوادي الطلابية فيها.
 - ٤- عقد الندوات والمناظرات السياسية والمشاركة فيها.
 - ٥- أي نشاط آخر توافق عليه العمادة .
- ب- تمثل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وما يطرح خلالها وجهة نظر الطلبة القائمين عليها أو الحزب الذي ينتمون إليه ولا تعبر بأي حال من الأحوال عن موقف مؤسسة التعليم العالي أو وجهة نظرها.

المادة ٤- يلتزم الطالب عند ممارسة النشاط الحزبي بما يلي :-

- أ- إقامة النشاط الحزبي في الأمكنة والأوقات الموافق عليها بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- الحصول على الموافقة الخطية من العمادة قبل الاعلان عن اقامة النشاط الحزبي او الدعوة اليه أو البدء بتنفيذه .

- ج- الحفاظ على سلامة منشآت مؤسسة التعليم العالي ومرافقها وحسن سير العملية التعليمية فيها وعدم القيام بأي فعل يعيق عملها.
- د- الامتناع عن إقامة النشاط الحزبي خلال فترات الامتحانات والفعاليات التي تقيمها مؤسسة التعليم العالي بما فيها تخريج الطلبة.
- هـ- الامتناع عن إقامة النشاط الحزبي قبل يوم من موعد انتخابات مجالس الطلبة أو الاتحادات أو الجمعيات أو النوادي الطلابية وفي اليوم الذي يجرى فيه الانتخاب.
- و- الامتناع عن استخدام اسم وشعار مؤسسة التعليم العالي عند ممارسة النشاط الحزبي.
- ز- عدم جمع التبرعات أو تلقي الدعم المالي للحزب.

- المادة ٥- يقدم طلب إقامة النشاط الحزبي الى العمادة قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المقترح لإقامته على النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية متضمناً ما يلي: -
- أ- عنوان النشاط والغاية منه.
- ب- أسماء ثلاثة على الأقل من مقدمي الطلب.
- ج- صورة عن الدعوة للنشاط.
- د- مكان انعقاد النشاط وموعده المقترح وبرنامجها.
- هـ- أسماء المتحدثين الرئيسيين في النشاط.
- و- موافقة أمين عام الحزب على تقديم طلب إقامة النشاط.

- المادة ٦- أ- تلتزم العمادة باصدار قرارها في طلب إقامة النشاط الحزبي خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ب- في حال عدم صدور القرار خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقا عليه حكماً.
- ج- يحق لمقدمي الطلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض لدى رئيس مؤسسة التعليم العالي ويعتبر القرار الصادر عنه نهائياً.

- د- للعميد بعد صدور قرار الموافقة على اقامة النشاط الحزبي تعديل زمانه أو مكانه أو برنامجه على أن يكون القرار مسبباً.
- هـ - للعميد وقف النشاط الحزبي خلال انعقاده إذا تم ارتكاب أي فعل يخالف التشريعات النافذة أو النظام العام.

المادة ٧-أ- يحظر على مؤسسة التعليم العالي:-

- ١- مساءلة الطالب أو التعرض له بسبب ممارسة النشاط الحزبي المسموح بممارسته وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- الانحياز لصالح أي حزب أو التأثير على الطلبة المنتمين للأحزاب بأي شكل من الأشكال.
- ٣- الترويج لأي حزب بأي وسيلة من الوسائل بما فيها الالكترونية.
- ٤- السماح باستخدام أي مكان في الحرم الجامعي كمقر أو مكتب للحزب.

ب- يحظر على أعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسة التعليم العالي وجميع العاملين فيها:-

- ١- المشاركة في الأنشطة الحزبية التي تمارس من قبل الطلبة داخل الحرم الجامعي.
- ٢- التأثير على الطلبة بأي شكل من الأشكال بسبب انتمائهم الحزبي.

المادة ٨- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتشكيل مجالس طلبة أو اتحادات أو جمعيات أو نواد طلابية وإتاحة الفرصة لجميع الطلبة الحزبيين وغير الحزبيين بممارسة حقهم في الترشح والانتخاب في أي منها وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٩- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتعديل أي أنظمة أو تعليمات صادرة عنها تتعارض مع أحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠- لا تسري أحكام هذا النظام على مؤسسات التعليم العالي التابعة للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية .

المادة ١١ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٢/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريسشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والإقليمية المهندس وجيه طيب عبد الله عزايزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة العجزي
وزير العدل الدكتور أحمد ثوري محمد الزيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيقات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظت	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد قاسم ذيب الهنايدة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايطة
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هشام يوسف فضل حجار النجار	وزير التممية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقايف	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمر وقتا	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زيد رشاد طوقان